

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة مشورة في يوم 1 ربيع الثاني 1436 الموافق 2015/01/22 في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا ، برئاسة رئيس الغرفة السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد سيد مالك مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي جيا عبد الرحمن صنبا نائب ، المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/72 الوارد بتاريخ 2014/11/18 المتضمن القرار رقم 2014/43 بتاريخ 2014/08/27 الصادر عن استئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: شينكير موريتانيا يمثلها ذ/ محمد ولد سيد أحمد من جهة ، وشركة العبور الجوي و البحري (استام) ممثلة بالأستاذ إبراهيم ولد أبتي من جهة ثانية وذلك للنظر في النزاع المنشور أمام هذه الغرفة في هذه القضية وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

القضية رقم : 2014/72

طبيعة الطلب : طلب وقف تنفيذ

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : شركة شينكير موريتانيا
يمثلها : ذ/ محمد ولد سيد أحمد

المطعون ضده : شركة العبور الجوي
والبحري (STAM)

يمثلها : الأستاذ /إبراهيم أبتي

القرار محل الطعن 2014/75

صادر بتاريخ : 2014/12/18

رقم القرار 2015/04

تاريخه : 2015/01/22

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب وقف تنفيذ القرار رقم 2014/75 بتاريخ 2014/11/18 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط شريطة تقديم قيمة مبلغ الإدانة في القرار المذكور في ظرف عشرة أيام .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

رفعت شركة (استام) دعوى أمام المحكمة التجارية بانواكشوط ضد شركة شينكير موريتانيا تطلب الحكم لها بمبلغ قدره : 13.436.365.88 دولارا عن أصل الدين ومليون دولار عن الأضرار فأصدرت المحكمة التجارية بانواكشوط الحكم رقم 2013/85 بتاريخ 2013/07/22 رفضت بموجبه الدعوى لوجود صلح بين الطرفين .

وهذا الحكم استأنفته (استام) فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 2014/75 بتاريخ 2014/11/18 الذي حكمت فيه على شينكير بدفع مبلغ 3.554.203,40 دولارا لاستام وأمرت بتنفيذ قرارها هذا بمقتضى الأمر رقم 2014/42 بتاريخ 2014/12/10 غير أن هذا القرار طعن فيه شينكير بالنقض وتقدمت بطلب وقف تنفيذه ثم بطلب تعليق تنفيذه في انتظار البت في وقف التنفيذ فأصدر رئيس هذه الغرفة الأمر رقم 2015/01 بتاريخ 2015/01/12 القاضي بالتعليق المشروط في انتظار البت في طلب وقف التنفيذ من طرف التشكيلة وهذا البت هو موضوع هذا القرار .

ثانيا : من حيث الشكل

قدم الطلب من ذي صفة وفق الأشكال المقررة قانونا فهو مقبول شكلا طبقا للمواد 205 وما بعدها في فرعها من ق . إ . م . ت . إ ، والمادة 4 من قانون المحاماة .

ثالثا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

وقد تقدم بمذكرة طعن ضمنها ما ملخصه أن المطعون ضده يريد فرض الأمر الواقع بتنفيذ القرار محل الطعن ، وأن القرار الطعين ألغى حكم محكمة الأصل المؤسس بما فيه الكفاية ، وأن تنفيذه سيحدث وضعية لا يمكن تداركها تهدد مصالح موكلته قبل أن يبت في الطعن في الأصل وخلص إلى المطالبة بوقف تنفيذ القرار المذكور .

ب - المطعون ضده :

وقد تقدم بمذكرة رد على هذه المذكرة وصلت بتاريخ 2015/01/14 ضمنها ما ملخصه :

- أن طالب وقف التنفيذ سبق أن طلبه من مصدرة القرار ورفضت طلبه بمقتضى قرارها رقم 2014/43 بتاريخ 2014/12/15 ولم يطعن فيه الطالب ومن غير المقبول إجرائيا - يقول العارض - إعادة نفس الطلب أمام محكمة أخرى فهو مرفوض .

- أن طلب وقف التنفيذ لم يعرض على المحكمة تقديم كفالة تضمن استيفاء المبلغ وهو ما يستوجب رفض طلبه .

- أن الطالب لم يثر أي سبب وجيه يبرر طلبه .

- أن العارضة - يقول العارض - لا تمنع من الناحية المبدئية في وقف التنفيذ لكنها تشترط الوفاء المادة 206 من ق . إ . م . ت . إ .

وخلص العارض إلى طلب رفض طلب وقف التنفيذ .

2 - المحكمة

حيث إن القرار محل الطعن المطلوب وقف تنفيذه قضى بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة وأربع وخمسين ألفاً ومائتين وثلاث دولارات وأربعين جزءاً من الدولار (3.554.203,40) .

وبما أن هذا المبلغ لا يمكن تنفيذه دون أن يحدث وضعية لا يمكن تداركها بالمنفذ عليها ، علماً بأن الأمر المذكور القاضي بتنفيذ هذا القرار أضاف إلى المبلغ المذكور مبلغ ثلاثة وعشرين مليوناً وأربعمئة وعشرة آلاف ومائتين وثلاثة وأربعين (23.410.243) أوقية .

وحيث إنه بالمقابل لن يحدث وقف تنفيذ القرار المذكور أي وضعية لا يمكن تداركها إضراراً بالمنفذ لصالحه خاصة إذا ما لاحظنا أن وقف التنفيذ قرار مؤقت بات في طلب وقف التنفيذ مشروط بوضع كفالة تغطي قيمة مبلغ الإدانة في القرار المذكور ضماناً لحقوق المنفذ لصالحه ، كما أن هذه الكفالة يتطلب الحصول عليها وقتاً رأت المحكمة أن أقله عشرة أيام كما أن المحكمة ارتأت أن قيمة مبلغ الإدانة تقوم مقام المبلغ نفسه هنا لأن اشتراط هذه المبالغ الطائلة هنا مناف لقواعد العدل والإنصاف لصعوبة تقديمه في ظرف وجيز على مثل المنفذ عليها .

وحيث إن المادة 206 من ق . إ . م . ت . إ ، تقول في فقرتها الأخيرة (...يجوز للمحكمة العليا بصفة استئنافية وبناء على طلب من الطاعن أن تأمر تشكيلتها المختصة ... بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا كان من شأن هذا التنفيذ أن يحدث وضعية لا يمكن تداركها ... وعلى الطرف الأشد حرصاً أن يودع مبلغ الإدانة) ، كما أن المادة 233 من نفس القانون تقول (إن أوامر القضاء الاستعجالي هي قرارات مؤقتة.... لا تبت إلا مؤقتاً ودون المساس بما سيتقرر في الأصل) ، كما أن المادة 238 من نفس القانون تقول في فقرتها الأخيرة (... تمارس المحكمة العليا سلطتها الرقابية في شرعية القرارات النهائية في المواد الاستعجالية) .

لهذه الأسباب وتطبيقاً للنصوص أعلاه وللمواد 205 وما بعدها في فرعها من ق . إ . م . ت . إ .

المنطوق

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب وقف تنفيذ القرار رقم 2014/75 بتاريخ 2014/11/18 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط شريطة تقديم قيمة مبلغ الإدانة في القرار المذكور في ظرف عشرة أيام .

والله ولي التوفيق

كاتب الضبط

ذ/محفوظ ولد محمد الأمين

الرئيس

يسلم ولد ديدوي

